[illegible]

اقول قيد الوجوب بالذاتي لان الوجوب بالغير
وكذا المطلق الشامل له يعرض الجوهر والعرض
ولم يقيد القدم به لان الزماني منه كالذاتي
لا يعرض الجوهر ولا العرض عند المتكلمين والكلام
على اصلهم وقولهم بقدم الصفات يستلزم
القول بعروض القدم للاعراض لانها ليست
من قبيل الاعراض **قال** على سبيل التبعية
اقول لمانع ان يمنع ذلك ويقول لا يلزم من
عدم كون الوجوب الذاتي والقدم من الامور
العامة على التقدير المذكور ان لا يكون مباحثهما
من مسائل الامور العامة حتى يكون البحث عنها
ههنا بالتبع وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان
يكون موضوعات مسائل الامور العامة
امورا عامة وليس كذلك فان الواجب
ما هو اعم من ذلك وهو ان يكون من الامور العامة

او

او قسما منها **قال** ما يتناول الموجودات **اقول**
هذا التعريف ملايم لما اختاره المص من جعل
موضوع الكلام المعلوم المتناول للموجود و
المعدوم ولكن لا تاثير لهذه الملايمة في رجحانه
على التعريف السابق المناسب لقول من
ذهب الى ان موضوعه الموجود لان المص في
وضع باب مستقل للامور العامة مقلد
لا مخترع والقدوة فيه القائلون بان موضوعه
الموجود فالرجحان للتعريف المناسب له
وكذا ذكره المص مع عدم ملايمته لمختاره في
تعيين موضوع العلم ولدقة هذا المعنى ذهب
على الناظرين فيه ثم انه على هذا التعريف يدخل
في الامور العامة العدم والامتناع والوجوب
الذاتي ويخرج القدم والحدوث والعلية
والمعلولية فيكون البحث عنها هنا على هذا التقدير

[illegible]

Copyright © King Saud University